وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانونى التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى وفقًا للتكلفة الفعلية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقًا لحكم المادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام «١٨ ، ٣٧ الفقرة الثانية ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥١ الفقرة الثانية والثالثة ، ٥٢ الفقرة الأولى ، ٥٤ الفقرة الأخيرة ، ٥٦ ، ١٠٩ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٠ الفقرة الثانية بندى (٣ و ٤) ، ١١١ ، ١١٢ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٣ الفقرة الثانية بند (٥)، ١١٤ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٥ الفقرة الثانية بندى (٣ و ٤) ، ١١٦ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٧ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٨ الفقرة الثانية بندى (٣ و ٤) ، ١١٩، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ الفقرة الأولى، ١٢٤ ، ١٢٥ الفقرة الأولى ، ١٢٨ الفقرة الأولى، ١٢٩ ، ١٣٩ الفقرة الأولى، ١٩٣ بند (٢) ، ٢٢٨» من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

مادة (١٨) :

يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

أولاً - الأجر الأساسى ، ويقصد به :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :

الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف وما يضم إليه من علاوات .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند السابق الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومى المستحق .

٣ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

(أ) يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر فى ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٤١٧٥ جنيهًا شهريًا ، ويتم زيادته سنويًا فى أول يوليو من كل سنة بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق .

(ب) يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر فى ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٠١٢٥٠ جنيهًا شهريًا ، ويتم زيادته سنويًا فى أول يوليو بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق .

ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات .

(جـ) بمراعاة البند (أ) ، إذا كان الأجر كله محسوبًا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسيًا بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنويًا .

ثانيًا - الأجر المتغير ويقصد به :

باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١ - الحوافز .

٢ - العمولات .

٣ - الوهبة ، متى توفرت فى شأنها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدمًا من المبالغ المستحقة على العملاء .

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

(جـ) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

٤ - البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .

(ج) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه .

٥ - الأجور الإضافية .

٦ - التعويض عن جهود غير عادية .

٧ - إعانة غلاء المعيشة .

٨ - العلاوات الاجتماعية .

٩ - العلاوة الاجتماعية الإضافية .

١٠ - المنح الجماعية .

١١ - المكافآت الجماعية .

١٢ - نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

١٣ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

١٤ - العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى .

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيهًا سنويًا ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات .

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيهًا سنويًا ، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر .

وفى جميع الأحوال يراعى ألا يقل أجر الاشتراك بعنصريه الأساسى والمتغير عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقًا لقانون العمل .

مادة (٣٧) الفقرة الثانية :

وتعتبر الأقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقًا للإجراءات المرسومة قانونًا فى هذا الخصوص بحسب الأحوال .

مادة (٤٢) :

تقسط الأقساط المحسوبة وفقًا للجدول رقم (٦) فى حالة استحقاق المعاش للعجز المنهى للخدمة أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضًا عنه وفى هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه فى حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع .

مادة (٤٤) :

يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقًا لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توفرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .

٢ - أن تكون سنوات كاملة .

٣ - أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى .

٤ - ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية .

٥ - ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين .

ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقًا لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توفر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقًا لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق .

وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها فى الفقرات السابقة وفقًا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ويتم سداد هذه التكلفة وفقًا لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه .

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزمًا بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد .

مادة (٥١) الفقرة الثانية والثالثة :

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتى السداد الواردتين بالبندين (٢ ، ٣) من المادة (٣٨) .

وفى حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة فى ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقًا لأحكام المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (٥٢) الفقرة الأولى :

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (٥٤) الفقرة الأخيرة :

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها فى هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

مادة (٥٦) :

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافًا إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقًا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالى لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص فى المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال .

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتى السداد الواردتين بالبندين (٢ ، ٣) من المادة (٣٨) .

مادة (١٠٩) الفقرة الثانية بند (٥) :

٥ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٠) الفقرة الثانية بندى (٣ ، ٤) :

٣ - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهًا شهريًا ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى أو حل موعد ضمها في تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١

٤ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١١) :

يسوى المعاش فى حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توفرت الشروط الآتية :

١ - تقديم طلب صرف المعاش .

٢ - توفر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل .

ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية فى تطبيق أحكام هذه المادة ، مدد الاشتراك الفعلية التى تم أداء الاشتراكات عنها شهريًا ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التى تم أداء الاشتراكات عنها ، والإعارات الخارجية بدون أجر ، ومدد التجنيد الإلزامى والاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة .

٣ - ألا يكون خاضعًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويراعى أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الاشتراك والقيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقًا للجدول رقم (٢) المرفق .

وتتم التسوية وفقًا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن الاكتوارى من الجدول رقم ٩ المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)}}$$

مع مراعاة الآتى :

١ - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير على (٨٠٪) من أجر التسوية .

٢ - يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع (٢٥٪) من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهًا وبحد أقصى ٣٥ جنيهًا شهريًا (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) .

٣ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٢) الفقرة الثانية بند ٥ :

٥ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٣) الفقرة الثانية بند ٥ :

٥ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٤) الفقرة الثانية بند ٥ :

٤ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٥) الفقرة الثانية بندى (٣ ، ٤) :

٣ - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهًا شهريًا ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى أو حل موعد ضمها فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١

٤ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٦) الفقرة الثانية بند (٥) :

٥ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٧) الفقرة الثانية بند (٥) :

٥ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٨) الفقرة الثانية بندى (٣ ، ٤) :

٣ - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهًا شهريًا ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى أو حل موعد ضمها فى تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١

٤ - يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٩) :

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه ، لجميع حالات استحقاق المعاش ، على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها (١٥٠٪) من الأجر فى بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة (١٠٪) عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

١ - يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

٢ - إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

مادة (١٢٠) :

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقًا لأى من القوانين الآتية :

١ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٣ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٤ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و(٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يتم الانتفاع بها إلا مرة واحدة عند ربط المعاش ، وتستحق بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى والمعاش المستحق وفقًا لأحكام القانون المشار إليه .

ويراعى فى تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها وصرفها ما يلى :

١ - تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعى بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به فى تاريخ الاستحقاق الصادر وفقًا للمادة رقم (٥) من قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه .

٢ - يتحدد وعاء حساب قيمة الـ (٣٣٪) من إجمالى قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ الاستحقاق، على أن يستبعد منه ما يلى :

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقًا لنص المادة رقم (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى .

(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

٣ - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً .

٤ - لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

٥ - يتم إيقاف صرف الزيادة وتأثيرها علي الزيادات اللاحقة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالى لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال .

ولا تستحق الزيادة لحالات الاستحقاق الآتية :

(أ) معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة مادام لم تتوفر فى شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) المعاش الاستثنائى الذى تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه .

(جـ) صاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة فى المعاشات .

مادة (١٢١) :

يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع (٣٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى اعتبار الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

مادة (١٢٣) الفقرة الأولى :

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠٪ من أجر التسوية المحدد بالمادتين رقمى (١١٩ ، ١٢١) ويستثنى من هذا الحد بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى ما يلى :

١ - معاشات المؤمن عليهم الذين تقضى قوانين توظفهم بتسوية معاشاتهم على غير الأجر المنصوص عليه فى المادة (١١٩) فيكون حدها الأقصى (١٠٠٪) ، من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير .

٢ - المعاشات المستحقة للعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة فيكون حدها الأقصى (١٠٠٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير .

مادة (١٢٤) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وبالنسبة للحالة المنصوص عليها بالمادة (١١١) فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف .

مادة (١٢٥) الفقرة الأولى :

إذا زادت مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضًا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ، ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالمادة رقم (١١٩) مضروبًا فى اثنى عشر .

مادة (١٢٨) الفقرة الأولى :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوفر فى شأنه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش استحق تعويضًا من دفعة واحدة عن مدة اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويحسب التعويض بنسبة (١٥٪) من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالمادتين رقمى (١١٩ ، ١٢١) مضروبًا فى اثنى عشر .

مادة (١٢٩) :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك المحسوبة فى نظام المكافأة ، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالمادة (١١٩) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة أشهر فى حالتى انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة .

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة فى المكافأة طبقًا لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى ما يلى :

١- تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقًا لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الاستحقاق الأخرى تحسب طبقًا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الذى تم حساب تكلفة المدة على أساسه ، وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف .

وفى جميع الأحوال يراعى استبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذ لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة ، وذلك عن العلاوات الخاصة السابق ضمها للأجر الأساسى قبل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

٢ - تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقًا للبند (١) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما فى ذلك الحد الأدنى .

٣ - تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (١٣٩) الفقرة الأولى :

يقدر مبلغ التعويض الإضافى بنسبة من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش المنصوص عليه بالمادة رقم (١١٩) مضروبًا فى اثنى عشر تبعًا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقًا للجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى مع مراعاة ما يأتى :

مادة (١٩٣) بند (٢) :

٢ - فى حالة العجز أو الوفاة المنهى للخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة يؤدى للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة مع تطبيق أحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (٢٢٨) :

يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المقاول .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نصوص قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بند برقم (٥) للمادة (١) وفقرة ثانية للمادة (٣٦) وفقرة ثانية للمادة (٥٧) على النحو التالى :

مادة (١) بند (٥) :

أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توفر الشروط المنصوص عليها فى (أ، ب) من البند (٢) .

مادة (٣٦) فقرة ثانية :

كما يجوز للصندوق المختص بالنسبة لأصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (١) من هذا القرار الموافقة على التقسيط دون اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى أو تقديم خطاب ضمان .

مادة (٥٧) فقرة ثانية :

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة فى المواعيد الدورية .

(المادة الثالثة)

يُستبدل الجدولان المرفقان بالجدولين رقمى (٢) و(٤) المرفقين بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

كما تستبدل النماذج المرفقة بالنماذج أرقام (٤٤ و٦١ و١٢٢) المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المـــادة الرابعة)

تلغى النصـوص الآتيـة من قـرار وزير الماليـة رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشـار إليـه الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٨) .

عبارة « (المتوسط الفعلى) » من المادة (١٣٩) .

الجدول رقم (١) المرفق بالقرار .

كما يلغى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقًا لحكم المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المـــادة الخامسة)

لا تسرى أحكام قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه على العلاوات الخاصة التى تضم إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقـــائـــع المصريـــة ، ويُعمل به اعتبـاراً من ٢٠١٤/١٠/١ فيمـا عـدا أحكام المـادتين (١١١) فقـرة ثانيـاً بنـد (٣) و(١٢٠) فيعمل بأحكامهما اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

جدول رقم (٢)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	قرش	جنيه		سنة	قرش	جنيه
٢٠	٤٠	٣٦	١٢	٤٠	٢٠	١٨	١٠
٢١	٣٩	٣١	١٢	٤١	١٩	٩٦	٩
٢٢	٣٨	٢٦	١٢	٤٢	١٨	٧٢	٩
٢٣	٣٧	٢١	١٢	٤٣	١٧	٤٦	٩
٢٤	٣٦	١٥	١٢	٤٤	١٦	١٨	٩
٢٥	٣٥	٠٨	١٢	٤٥	١٥	٨٧	٨
٢٦	٣٤	٠١	١٢	٤٦	١٤	٥٥	٨
٢٧	٣٣	٩٤	١١	٤٧	١٣	١٩	٨
٢٨	٣٢	٨٥	١١	٤٨	١٢	٨١	٧
٢٩	٣١	٧٧	١١	٤٩	١١	٤٠	٧
٣٠	٣٠	٦٧	١١	٥٠	١٠	٩٦	٦
٣١	٢٩	٥٧	١١	٥١	٩	٤٨	٦
٣٢	٢٨	٤٦	١١	٥٢	٨	٩٦	٥
٣٣	٢٧	٣٤	١١	٥٣	٧	٤٠	٥
٣٤	٢٦	٢١	١١	٥٤	٦	٨٠	٤
٣٥	٢٥	٠٧	١١	٥٥	٥	١٤	٤
٣٦	٢٤	٩١	١٠	٥٦	٤	٤٤	٣
٣٧	٢٣	٧٥	١٠	٥٧	٣	٦٨	٢
٣٨	٢٢	٥٧	١٠	٥٨	٢	٨٥	١
٣٩	٢١	٣٨	١٠	٥٩	١	٩٦	٠

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى

تاريخ الاستحقاق	الحد الأقصى للمعاش
من ٢٠١٣/٥/١	٧٩٠ جنيهًا
من ٢٠١٤/٧/١	٨١٠ جنيهات
من ٢٠١٥/٧/١	٨٩٦ جنيهًا
من ٢٠١٦/٧/١	٩٩٢ جنيهًا
من ٢٠١٧/٧/١	١٠٩٦ جنيهًا

نموذج رقم (٤٤) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

صندوق العاملين بـ .....

رقم المنشأة : | | | | | | | |

اسم المنشأة : .....

نموذج
طلب حساب مدة سابقة
طبقا لأحكام المادة (٣٣ / ٣٤ / ٤١) من القانون ٧٩ / ١٩٧٥

أولاً : البيانات الأساسية :

اسم المؤمن عليه / ..... الرقم التأمينى : | | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد : | | / | | / | | | | الرقم القومى : | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ تقديم الطلب : | | / | | / | | | | المدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ | | | | | | | | |

أجر حساب المدة : | | | | معامل السن من جدول (٤) المرفق بالقانون : .....

نوع المدة المطلوب حسابها : (أساسى / متغير / مكافأة) :..... المدة المطلوب حسابها : | |

بداية ونهاية المدة المطلوب حسابها : من | | / | | / | | | | إلى | | / | | / | | | | |

بيان بمدد الاشتراك فى الأجر الأساسى :

نوع القطاع		بداية ونهاية المدة						نوع القطاع		بداية ونهاية المدة					
		من			إلى					من			إلى		
كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

ثانياً : تقدير التكلفة :

١ - تقدير التكلفة دفعة واحدة :

٢ - سداد التكلفة بالتقسيط : ..... x ..... = ----- / ..... × ١٠٠

ثالثاً : إقرار المؤمن عليه برغبته فى الاشتراك :

أقر أنا / ..... بالاشتراك عن مدة (.....) سنة فقط : .....

من مدتى السابقة على مدة اشتراكى الأخيرة وغير الخاضعة لأى نظام تأمين اجتماعى وذلك عن الأجر (.....)

بتكلفة : ..... بقسط : ..... شهرياً .

تحريراً فى : / / ٢٠ توقيع المؤمن عليه

.....

رابعاً : إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة السداد :

١ - تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهرى المستحق بواقع ..... قرش ..... جنيه

فقط وقدره : ..... ونتعهد باستقطاعه اعتباراً من الأجر

المستحق عن شهر : ..... سنة ٢٠ وتوريده لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بـ.....

مع مسئوليتى الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها العامل وكذلك فى حالة وقف الخصم لعدم استحقاق العامل أجره .

٢ - تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالعامل .

تحريراً فى : / / ٢٠ خاتم الجهة توقيع صاحب العمل

.....

خامساً : إقرار اعتماد النموذج :

إقرار رئيس قسم التأمين الاجتماعى بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المختص أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتماد المختص بالصندوق بصحة البيانات	خاتم الصندوق المختص
الاسم/	الاسم/		الاسم/	الاسم/	
التوقيع :	التوقيع :		التوقيع :	التوقيع :	
التاريخ / / ٢٠	التاريخ / / ٢٠		التاريخ / / ٢٠	التاريخ / / ٢٠	

(انظر خلفه)

إرشـــــادات

١ - على الجهة التى قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات فى السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته .

٢ - إرسال الأصل والصورتين إلى الصندوق المختص للمراجعة والاحتفاظ بالصورة الأخرى .

٣ - على الصندوق المختص مراجعة النموذج وتسجيله فى السجل المعد لهذا الغرض والاحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل فى ملف التأمين الاجتماعى وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .

٤ - إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولايوجد به جهاز تأمين اجتماعى يحفظ أصل الطلب بملفه التأمينى بمكتب الصندوق المختص ويوافى صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .

٥ - على صاحب العمل فى حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الاشتراكات الشهرية للصندوق المختص .

٦ - يراعى عند حساب التكلفة مايلى :

(أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة فى حالة حساب مدة فى نظام المكافأة أو المدة المحول عنها احتياطى قبل ١٩٨٤/٤/١ فى الأجور المتغيرة فى حالة حساب مدة فى نظام الأجر المتغير .

(ب) معامل السن من جدول (٤) فى تاريخ تقديم الطلب (معامل الأجر الأساسى والأجر المتغير فى حالة طلب مدة فى الأجر الأساسى أو المتغير - معامل المكافأة فى حالة طلب مدة فى المكافأة) .

(جـ) يقصد بأجر حساب المدة :

الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم الطلب فى حالة حساب مدة فى الأجر الأساسى أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الاشتراك الفعلية عن الفترة السابقة على تاريخ تقديم الطلب وحتى الشهر السابق عليه .

(د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلى :

(١) التكلفة دفعة واحدة :

فى حالة طلب مدة فى الأجر الأساسى أو المتغير = الأجر فى تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من جدول (٤) عن الأجر الأساسى والمتغير × ٤ , ٠ فى حالة حساب مدة وفقًا للمادة (٣٣) .

فى حالة طلب مدة فى المكافأة = الأجر فى تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من جدول (٤) عن المكافأة .

(٢) السداد بالتقسيط = قيمة التكلفة دفعة واحدة × معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون فى تاريخ بدء التقسيط

= ——————————————————————

١٠٠ × المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)

(٣) تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهرى إلى أقرب جنيه .

٧ - يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .

(ب) أن تكون سنوات كاملة .

(جـ) أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى .

(د) ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية .

(هـ) ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين .

(و) فى حالة حساب المدة وفقًا لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعى لمن انتهت خدمته وبلغ سن الستين أو تجاوزها يشترط توافر الشروط المشار إليها بالبند السابق .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى نموذج رقم (٦١) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

صندوق العاملين بالقطاع : .....

إخطار عن وقوع إصابة عمل

اسم المنشأة : ..... رقم المنشأة : ☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان المنشأة : .....

اسم العامل المصاب / ..... الرقم التأمينى : ☐☐☐☐☐☐☐☐

محل سكن العامل : ..... المهنة : .....

مكان وقوع الإصابة : ..... صباحًا / مساءً : .....

تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهنى يوم : ..... الموافق : / / ٢٠ الساعة : .....

موجز عن الحادث وظروفه : .....

.....

.....

.....

رقم محضر الشرطة فى حالة حوادث الطريق : .....

جهة العلاج التى نقل إليها المؤمن عليه : .....

	أجر أساسى		أجر متغير	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الأجر الشهرى الإجمالى للعامل حسبما هو موضح فى الاستمارة رقم(٢)	.....	.....	.....	.....

وطريقة تأديته : ..... بالشهر : ..... باليوم : ..... بالإنتاج [١] : .....

هل يستحق أجراً عن يوم الراحة الأسبوعية (يستحق / لا يستحق) يوم الراحة الأسبوعية[٢] : .....

تاريخ الالتحاق لدى صاحب العمل : / /

مواعيد العمل الرسمية : .....

بيانات أخرى : .....

.....

.....

.....

تحريراً فى / / ٢٠

توقيع صاحب العمل

.....

مرفقات :

ملاحظات :

(١) يعتمد من مكتب الصندوق المختص .

(٢) يستوفى هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة - الأحد - / .....)

(٣) يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور ، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ فى ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج .

(انظر خلفه)

إرشـــادات

ستحدد المستندات التى ترفق بالإخطار وفقًا لما يلى :

أولاً - الإصابة نتيجة حادث :

١ - محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية - وذلك فى حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (ب) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحًا به رأى جهة التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (أ) من ذات المدة .

٢ - إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختومًا موضحًا به ظروف الحادث .

٣ - إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته فى حالة إصابة العامل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه .

٤ - صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب فى حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحية خارج دائرة العمل .

ثانيًا - المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :

١ - تقرير إدارى معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله .

٢ - قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذى يؤديه .

٣ - شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحى توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
صندوق العاملين بـ ـــــــــــ

نموذج رقم (١٢٢) قرار وزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

رقم المنشأة : | | | / | | | | / | | | |
اسم المنشأة : ـــــــــــ

حساب مدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة ومدة الأجر المتغير مقابل الاحتياطى

أولا : البيانات العامة :

اسم المؤمن عليه / ـــــــــــ الرقم التأمينى : | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد : / / الرقم القومى : | | | | | | | | | | | | | | |

ثانيا : البيانات الأساسية :

١ - بيان مدد الاشتراك :

البيـــــان	١ - أجـر مـدة			٢ -			٣ -			٤ -			٥ -			٦ -			٧ -		
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
(أ) مدد الاشتراك بالمنشأة الأخيرة																					
- تاريخ بداية الاشتراك (قانون ١٣/ ٧٥)																					
- تاريخ بداية الاشتراك بمعامل كامل فى المعاش	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
- تاريخ نهاية مدة الاشتراك	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
- مدد مستبعدة من المدة الأخيرة	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
(ب) مدد الاشتراك قبل المنشأة الأخيرة																					
مدد اشتراك فى المعاش (صندوق عام وخاص)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ـــــــ (صندوق حكومى)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
مدد اشتراك فى الادخار (صندوق عام وخاص)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ـــــــ (صندوق حكومى)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
مدة مشتراة (صندوق عام وخاص)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
(صندوق حكومى)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
تاريخ الشراء (صندوق عام وخاص)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
(صندوق حكومى)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
(جـ) مدة ثبات الأجر	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ

(انظر خلفه)

٢ - بيان تدرج الأجر :

تابع نموذج رقم (١٢٢) قرار وزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

البيـــــان	قرش	جنيـه	قرش	جنيـه	قرش	جنبـه	قرش	جنيـه	قرش	جنيـه	قرش	جنيـه	قرش	جنبـه	قرش	جنيـه
الشهـر ١ من فترة المتوسط																
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
٧																
٨																
٩																
١٠																
١١																
١٢																
١٣																
١٤																
١٥																
١٦																
١٧																
١٨																
١٩																
٢٠																
٢١																
٢٢																
٢٣																
الشهر ٢٤ من فترة المتوسط																
الإجمالى																
المتوسط الشهرى																

تابع ثانيا : البيانات الأساسية :

٣ - تدرج أجر خمس سنوات قبل فترة المتوسط :

عدد الشهور	الأجر الشهرى		إجمالى الأجور	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
المتوسط الشهرى				

ثالثا : قيمة المستحقات حتى ١٩٨٤/٣/٣١ :

نوع الأجر	المتوسط الشهرى		الادخار							الأجور المتغيرة		
	قرش	جنيه	المدة بالأشهر	معامل	قيمة		ثابت أجر		جملة		قيمة		المدة بالأشهر
					قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	
١ - أجر مدة				٠,٠١٥									
٢ -				٠,٠١٥									
٣ -				٠,٠١٥									
٤ -				٠,٠١٥									
٥ -				٠,٠١٥									
٦ -				٠,٠١٥									
٧ -				٠,٠١٥									
الاجمالى													

رابعا : الأجر الأساسى فى ١٩٨٤/٤/١ :- قرش جنيه

أو فى تاريخ الالتحاق بقطاع خاضع لنظام المكافأة بعد هذا التاريخ

أو الأجر الأساسى الأخير قبل ١٩٨٤/٤/١ إذا لم يكن المؤمن عليه قد التحق بعمل يخضعه لنظام المكافأة بعد هذا التاريخ

خامسا : متوسط الأجور المتغيرة خلال سنة من ١٩٨٤/٤/١ :

١ - المؤمن عليهم الخاضعين لنظام الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ولمدة سنة تالية :

من	إلى	إجمالى الأجر المتغير		ملاحظات
		قرش	جنيه	
١٩٨٤/٤/١	١٩٨٤/٦/٣٠			إجمالى الأجور المتغيرة عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ قرش جنيه ١٩٨٥/٦/٣٠
١٩٨٤/٧/١	١٩٨٥/٢/٣١			لا يقل الأجر المتغير عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ - ١٩٨٥/٢/٣١ عن ٤/٣ حدا الأجر عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ - ١٩٨٥/٦/٣٠
الاجمالى				
عدد أشهر فترة المتوسط				
المتوسط				

٢ - المؤمن عليهم غير الخاضعين لنظام الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ يحدد المتوسط على أساس سنة اشتراك بالأجر المتغير تبدأ من تاريخ استحقاق الأجر المتغير بعد ١٩٨٤/٤/١

قرش جنيه

٣ - المؤمن عليهم الذين لم يخضعوا لنظام الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ يحدد المتوسط على أساس مجموع المتوسطات التى حسب على أساسها مبلغ الاحتياطى

قرش جنيه

(انظر خلفه)

سادسا :المدد الناتجة عن تحويل المستحقات حتى ١٩٨٤/٣/٣١ :

١ - مدد الاشتراك فى الأجر المتغير = إجمالى المستحقات عن الأجور المتغيرة / متوسط الأجور المتغيرة خلال سنة من ١٩٨٤/٤/١ =

يوم	شهر	سنة

٢ - مدد الاشتراك بنظام المكافأة = إجمالى المستحقات بنظام الادخار / الأجر الأساسى × المعامل المقابل للسن فى ١٩٨٤/٤/١ من جدول رقم (٤) قبل تعديله بالقانون ٢٠١٤/١٢٠ × ٠,٠٣ =

يوم	شهر	سنة

سابعا :تقسيم مدد الاشتراك الناتجة عن تحويل الاحتياطى عن الأجوروالادخاربين صندوق التأمين الاجتماعى

١ - مدد الاشتراك فى الأجر المتغير (أ) الصندوق العام والخاص _____

(ب) الصندوق الحكومى

٢ - مدد الاشتراك بنظام المكافأة (أ) الصندوق العام والخاص _____

(ب) الصندوق الحكومى _____

البيان	البيانات الأساسية		باقى الاجراءات		يعتمد	ختام اللجنة
	أعدت بمعرفة	روجعت بمعرفة	أعدت بمعرفة	روجعت بمعرفة		
الاسم وتاريخها						

٢ - بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٣ - يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

٤ - تصرف فروق الزيادات اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

٥ - توزع فروق الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١٥/١/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

٦ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٧ - يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ بعد تعديلها وفقًا لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

ثانيًا - القواعد العامة :

١ - اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالبند أولاً فى تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقًا للمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(جـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ى) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

٢ - تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

ثالثا - فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة :

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠١٤/١٢/٢٨

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥١٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢/١٥ - ١٤١٢